

الوسيط في المذهب

الصف الثاني عبدة الأوثان والمعتلة والدهرية ومن لا يقر بالجزية فلا يحل نكاحهم
وذبايحهم وتدخل فيهم المرتدة .

الصف الثالث المجوس ويسلك بهم مسلك أهل الكتاب في التقرير بالجزية دون المناكحة
والذبيحة وحكي في مناكتهم قول بعيد للشافعي رضي الله عنه ولا وجه له وقيل كان لهم كتاب
فأسري به .

ثم حق الكتابية في القسم والنفقة وسائر الحقوق كالمسلمة وللمسلم منعها من الخروج إلى
الكنائس كما له منع المسلمة من المساجد وله أن يلزمها الغسل من الحيض حتى تحل له .
وهل يلزمها الغسل من الجنابة لأجل العيافة فيه قولان وكذلك في إلزام الاستحداد الذي
يكسر